ولاية الأمر دراسة فقهية مقارنة

كما لا يسقط عن المكلّ في وجوب الصلاة إذا أدّاها من غير وضوء، فأنّ الصلاة واجبة بالفعل على المكلّف، سواء كان المكلّف متطهّرا ً ام لم يكن متطهّرا ً، ولكن في الحالة الثانية يجب عليه أن يتوضّاً ليصلّي، ولا تسقط عنه الصلاة ما لم يتطهّر. وهذا احتمال ضعيف الثانية يجب عليه أن يتوضّاً ليصلّي، ولا يحتاج إلى أن نقف عنده، لننتقل إلى القول الثالث، فليس في أدلّة البيعة بالطاعة، لا يحتاج إلى أن نقف عنده، لننتقل إلى القول الثالث والثالث يفسّر العلاقة بين البيعة والطاعة بأنّها من قبيل شرط الوجوب (لا الوجود)، فتكون البيعة هي الطريقة الشرعية لإنشاء الولاية، والبيعة توجب الطاعة على الرعايا، وتنعقد الإمامة والسيادة لوليّ الأمر، وقبل البيعة لا ولاية للإمام ولا طاعة على الرعايا، الرأي الذي اختاره من الآراء الثلاثة في عصر الغيبة خاصة ً، والى هذا الرأي يذهب بعض الفقهاء المعاصرين، ولابد من تقديم توضيح لهذا الرأي ضمن مجموعة من النقاط: النقطة الأولى إنّ أدلّة ولاية الفقيه من قبيل: «من كان منكم قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكما ً، فإنّي قد جعلته عليكم حاكما ً». ومن قبيل التوقيع الشريف: «وأمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا، فإنّهم حجّتي عليكم». ومن قبيل: «من كان منكم». ومن قبيل: «من قبيل المعروفة عند الفقهاء ليست ناطرة إلى ولاية كل فقيه